

قدام معتاد حال الادوي دون سرن انتهى فخرج باليس  
 معتاد الادوي ومعتاد غير الادوي وما هو سرن في خلا  
 يسس شي من ذلك نفقة شرعاً **قوله**  
 اي سوا كان الزوج حر او عبد ابن سليمان وعبد العبد  
 نفقة زوجته الحرة وكسوتهما طول بقاها حتى  
 عمته من كسوته ولا بمنه سيدة من ذلك وان  
 كانت الزوجة انه فنفتها كذا على زوجها  
 حراً كان او عبد ابوالها السيد معه بيتا ام لا انتهى  
 فانظر قول من كسوته ان كان ذلك المرفوع  
 جرى به فلا شك ان الاقرب هو خلاف قول المصنف  
 النكاح ونفقة العبد في غير خراج وكسب الا لمن  
 انتهى **مطيفة** **الوطي** على المتابع فانه ان هذه  
 الشروط عانت في المدخول بها وعسر لها وتقرر  
 عن واحد والذي قرر له ابن عبد السلام **قوله**  
 كلام ابن الحبيب هو اخفاها ضمها لغير المدخول  
 بها واستظهره الشيخ ميارة رحمه الله تعالى  
 ونصه **قوله**  
 السلامة من المرض والبلوغ في الزوج واطاقة الوطون في  
 الزوجة شروط في المدخول فاذا رجع اليه وقد اختلف  
 احدى هذه الشروط فلا يجب الا ان يدخل تحت النفقة  
 من غير شرط وجعلها الدنيا في شروط الوطون في المدخول وفي  
 الدعاء اليه فلا تحت نفقة الزوجة ولو دخل الا فانك الزوج  
 واطاقت الزوجة الوطون لم يعضده بنقل والتفكير  
 انها شروط في الدعاء فقط كما في **قوله** انتهى  
**قوله** ابن عاشر اشباح الكسوة اذا لم يكن  
 في الصداق ما تنشور به ان كان وما لا الاقرب حتى  
 خلقت بسوة الشورة كذا في المتطهر حلة الكسوة  
 عنده العطار **قوله** **قوله** **قوله**  
 ساواها حاله الى قوله ولا يخفى انه عند التحقيق انما اعتبر  
 وسعه فقط او اصل هذه الكلام **قوله**  
**قوله** وسعه وحالها بالمدخولها على وسعه كما يفيد  
 كلامهم هنا **قوله** فيما ياتي لان قدر على  
 القوت وما يوارى العورة انتهى قال ولا ادري سا  
 كلامهم الذي زعمه بل كلامهم نص في اعتبار  
 الحالين معا فلا يلزم الموسر ان ينفق على الفقيرة  
 كنفقته على الغنية سواء ولا يكسوف من غير

منسوخ

منسوخ الحال في نفقته على الغنية بما يكفيه في العورة  
 واما المسألة الثانية فشيء اخر لانها بمن يتبع العورة  
 وليس الكلام الا في نفقة فان في الجواهر قال ملك  
 رحمه الله والاعتناء في النفقات بقدرها في  
 المرأة وحال الزوج في يسار او عسار انتهى  
 ومثله لابن الحبيب وانقره المؤلف وغيره وقال  
 ابن عسر في زمانه **قوله**  
 انما السطور منها احد لنفقتهما هي على قدر  
 يسره وعسره وفي الخلاب وعسره على قدر  
 حالها من حاله الجنب وعسره للمعتد بحاله  
 وحال مدته وزمنها وعسرها ونحوه **قوله**  
 عيسى بن القاسم ونقل ابن عبد السلام اعتبار  
 حال الزوج فقط لا اعتبار في انتهى **قوله**  
**قوله** **قوله** **قوله**  
 منسوب من الاقط وليس بعليق ونحوه **قوله**  
 الطري قاله في التاموس **قوله** **قوله**  
 الباطن في الضمان والفاوس **قوله**  
 لا الالة اي فانها عليها وعليها ايضا احرة  
 متولى ذلك فصفة ثلاثة امور على الزوج  
 واحد منها فقط قاله **قوله** **قوله**  
 عنه ابن ملك في لاميته **قوله** **قوله**  
 ويدكره ابن ملك **قوله** **قوله**  
**قوله** **قوله** **قوله**  
 مما بين ان هذه الدية هي القياس في اسمها الالات  
 وايضا الاولى في نكاح **قوله** **قوله**  
 في قول النووي انه يضم اليه فهو خلاف قاعدة  
 ان اسم الالة من كسورة لا يقتضي ان القياس  
 كونه بميم من كسورة وليس كذلك قال  
 في التفسير **قوله** **قوله** **قوله**  
 مدقول منعاك او منعه او فعال انتهى  
**قوله** **قوله** **قوله**  
 صوابه من عطف الالة على النظم او الترتيب  
 من عطف الالة على الجزى وما كان منه  
 عطف العام فغير صحيح اذ لا عموم له **قوله**  
**قوله** **قوله** **قوله**  
 اذ فيه عوض الصمير من المصنف واليه ولا اظنك

انصر الاعتناء بالنية